

تعليمي رقم 5/2023م

الموضوع: بشأن التأمين البحري - الجوي . البري على الواردات الحكومية لعام 2024/2023م.

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية:-

بالإشارة إلى المرسوم السلطاني رقم (79/12) بشأن إصدار قانون شركات التأمين وتنظيم عملها، وإلى الفقرة رقم (3) من المادة (123) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم 118/2008 والتي تنص (على أن يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو من ميناء الوصول إلى مخازن الوحدة الحكومية).

نود إفادتكم بأنه تقرر إسناد تأمين الواردات الحكومية لعام 2024/2023م اعتباراً من 1/4/2023م إلى 31/3/2024م لشركة ظفار للتأمين، على أن تحتسب أسعار التأمين على أساس (0,07%) من قيمة البضائع المستوردة بحد أدنى (10 رع) عشرة ريالات عمانية مع إضافة (1,6%) من السعر لتغطية رسوم التأمين وصندوق طوارئ التأمين و (5%) ضريبة القيمة المضافة في جميع الأحوال سواء كان الترحيل بالجو أو بالبحر أو بالحاويات وبغض النظر عن طريقة شحنها سواء كانت فوق أو تحت السطح أو قابلة للكسر.

عليه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية المستوردة للبضائع التأكد من وجود وثيقة تأمين وفي حالة عدم وجود تغطية تأمينية يرجى تعبئة الاستماراة المرفقة قبل شحن أي بضائع والتنسيق مع الشركة المذكورة لاستكمال إجراءات التأمين.

شاكرين للجميع حسن تعاؤنكم

التاريخ: 12 رمضان 1444هـ
الموافق: 3 أبريل 2023م

